

والأخت وكيفية العمل بعرضه القائم فيه فاصل من بينهم من سنة البنات
 البنات أربعين يوماً من ربيع الثاني وعشرون يوماً من ربيع الثالث
 والعرضه وأحد ربيع الأوس أشان وهو معنى قوله **أشان** يعني أشان به حلان
وسنة يعني يخرج الثلث في الضنف الأثر وهو من الأخت قوله **وتلونه** تدب
خارج سنة يعني رابع الجرد تدخل في الأخت بخروج نصف قوله
والتمه الجمل يعني الأخت لها الضنف الأثر قوله **فأصلها أفضل**
 العرضه ليبلغ المال المنتصف على جميع الوث وهو معنى قوله **تكون سنة وتكون**
تثنى وهو المال المنتصف ثم تشانف الغنم للبنات البنات أربعين
 وعشرون لكل واحد ثلاثة وللجملات السدس لكل واحد من
الجملات ثمانية من أصل الأخت **وطريقة** الخاضع في هذه البنات
 الأخت ففعل الخاضع في البنات أنه باق لكل واحد مثل وفن سهامهن في الأخت
 من أصل العرضه وهو واحد معروفاً أو يخرج ما دخل في الأخت وهو
 يخرج لفرد من ثلاثة يكون وهو نصيب الواحد منهم من المال
 والخاضع في الجملات باق لكل واحد منهم من الذي كان لهم اقتدهن
 من أصل العرضه وهو واحد معروفاً في خروج ما دخل في الأخت
 وهو يخرج النصف ويخرج من النبي يكون أشان وهو نصيب الواحد
 منهم من المال الخاضع في الأخت وهو الضنف الأثر باق لكل واحد
 منهم مثل الذي كان لها اقتدهن من أصل العرضه وهو واحد وفيه اقتدهن

وطريقة المال الكقول من كان النبي من أصل العرضه خريته والحل إذا
 بلغ فهو نصيب الباقي الضنف من المال للبنات من أصل العرضه أربعة عشر
 لها والحال وهو سنة تكوي القدر وعشرون وهو نصيبهن من المال تقرب
 للجهد نصيبهن من أصل العرضه وهو واحد والحال كونه سنة وهو
 نصيبهن من المال تقرب للأخت نصيبهن من أصل العرضه وهو واحد
 خذ والحال تكون سنة وهو نصيبهن من المال **وطريقة** الضنف
 لكل نصف نصيبهن من أصل العرضه من رابعهم فأنت الشبه الأخت لكل
 واحد من ذلك الضنف مثل ذلك النسبة من المال نصيب البنات نصيبهن
 من أصل العرضه من رابعهن بخلاف مثل نصفهن فأخذ لكل واحد منهن مثل
 نصف المال نصيبهن من المال وهو نصيب الواحد من المال من ثلث سهام
 وفن البنات من أصل العرضه من وفن رابعهن أو الثلث واحد منهن
 مثل ذلك النسبة من المال وهو نصيب الواحد من المال من ثلث سهام
 وكل نصف وافقه سهامه من أصل العرضه ونسب الجملات نصيبهن
 من أصل العرضه وهو واحد من رابعهن بخلاف الثلث فأخذ لكل واحد
 منهن مثل ثلث المال الثلثة أثنان وهو نصيب الواحد من المال ونسب الأخت
 نصيبهن من أصل العرضه وهو واحد من رابعهن بخلاف مثل شتبهن
 فأخذ لكل واحد منهن مثل سدس المال ذلك واحد وهو نصيب
 خريته من المال **وطريقة** الكتبت تقسيم على كل نصف منها مائة وأربعين